«زكـــاةُ الحبـــوب والثِّمـــار»

«الجمعة ١٢من رجب ١٤٣٦هـ- الموافق ١ من مايـو ٢٠١٥ م»

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ أَلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيث كِتَابُ اللَّـهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهَـدْيُ النَّبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الزكـاةِ، أكمـلُ هَدْي، في وقتِها، وقَدْرِها، ونِصَابِهـا، ومَنْ تَجِبُ عليه ومَصْـرِفِها.

وقــد راعَى فيها مصلحةَ أربـابِ الأمــوالِ ومصلحةَ المساكين، وجعلَها اللهُ -سبحانهُ وتعالى- طُهْـرَةً للمالِ ولصاحبِهِ، وقَيْدَ النعمةِ بها على الأغنياءِ، فمَا زالت النعمةُ بالمالِ على مَن أدَّى زكـاتَهُ، بل يحفظُهُ عليه ويُنمِّيه له، ويدفعُ عنها بها الآفــات، ويجعلها سُورًا على المال، وحِصْنًا له، وحارسًا له.

ثُمَّ إنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنْ الْمَالِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوَرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ وَحَاجَتُهُمْ إلَيْهَا ضَرُورِيَّةٌ:

أَحَدُهَا: الزَّرْعُ وَالثِّمَارُ.

الثّانِي: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

الثّالِثُ: الْجَوْهَرَانِ اللّذَانِ بِهِمَا قِوَامُ الْعَالَمِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

الرّابِعُ: أَمْوَالُ التّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ، وَجَعَلَ حَوْلَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتِوَائِهَا، وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ؛ إِذْ وُجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمّا يَضُرُّ بِالْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلَ مِنْ وُجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرّةً.

ثُمّ إِنّهُ فَاوَتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسْبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا:

*فَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحَصَّلًا مِنْ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرِّكَازُ وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا، بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْخُمُسَ مَتَى ظَفِرَ بِهِ.

*وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الثّمَارِ وَالزّرُوعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقْيَهَا وَبَذْرَهَا وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقْيَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلَا كُلْفَةٍ مِنْ الْعَبْدِ وَلَا شِرَاءَ مَاءٍ وَلَا إثَارَةَ بِئْرٍ وَدُولَابٍ.

*وَأَوْجَبَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا تَوَلَّى الْعَبْدُ سَقْيَهُ بِالْكُلْفَةِ وَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا.

*وَأَوْجَبَ نِصْفَ ذَلِكَ وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فِيمَا كَانَ النَّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً وَبِالتّرَبُّصِ تَارَةً، وَلَا رَيْبَ أَنّ كُلْفَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُلْفَةِ الزَّرْعِ وَالثّمَارِ وَأَيْضًا، فَإِنَّ نُمُوَّ الزَّرْعِ وَالثّمَارِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ نُمُوِّ التّجَارَةِ؛ فَكَانَ وَاجِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاجِبِ التّجَارَةِ، وَظُهُورُ النّمُوِّ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ وَظُهُورُهُ فِيمَا وُجِدَ مُحَصَّلًا مَجْمُوعًا كَالْكَنْزِ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ الْجَمِيعِ.

كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ كُلُّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ؛ جَعَلَ لِلْمَالِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمُوَاسَاةُ نُصُبًا مُقَدَّرَةً الْمُوَاسَاةُ فِيهَا، وَالْمُوَاسَاةُ فِيهَا لَا تُجْحِفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا مِنْ الْمَسَاكِينِ.

*فَجَعَلَ لِلْوَرِقِ –أي للفِضة- مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

*وجَعَلَ لِلذَّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا.

*وَجَعَلَ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ إبِلِ الْعَرَبِ.

*وَلِلْغَنَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً وَلِلْبَقَرِ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً وَلِلْإِبِلِ خَمْسًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ نِصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا –يعني الإبل- أَوْجَبَ فِيهَا شَاةً، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ الْخُمُسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ احْتَمَلَ نِصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ.

ثُمَّ إنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ سِنَّ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بِحَسْبِ كَثْرَةِ الْإِبِلِ وَقِلَّتِهَا مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ مَخَاضٍ -وَبِنْتُ المَخَاضِ من الإبلِ ما أتى عليها حَوْلٌ وطعنت في الثاني- وَفَوْقَهُ ابْنُ لَبُونٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ –وهي التي مرَّ عليها حَوْلان وطعنت في الثالث-، وَفَوْقَهُ الْحِقُّ وَالْحِقَّةُ –وهي التي أتى عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة-، وَفَوْقَهُ الْجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ –وهي التي أتى عليها أربعُ سنين وطعنت في السنة الخامسة-، وَكُلَّمَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ زَادَ السِّنُّ إلَى أَنْ السِّنُ إلَى مُنْتَهَاهُ، فَحِينَئِذٍ جَعَلَ زِيَادَةَ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ.

فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ وَلَا يُجْحِفُ بِهَا وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إلَى شَيْءٍ، فَفَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءَ؛ فَوَقَعَ الظُّلْمُ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ، الْغَنِيُّ يَمْنَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَالْآخِذُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقّهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَفَاقَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْجَبَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ الْحِيَلِ وَالْإِلْحَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلّى قَسْمَ الصّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ يَجْمَعُهَا -أي يجمع الأجزاء الثمانية- صِنْفَانِ مِنْ النّاسِ.

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَة

وَالثّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَة.

فأمَّا الذي لحاجة، فَيَأْخُذُ بِحَسْبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَفِي الرِّقَابِ وَابْنِ السّبِيلِ، وهذا صِنف.

وَالصِنفُ الثّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ وَهُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَالْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللّه، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخِذُ مُحْتَاجًا وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ.

الزَّكَاةُ أَهَمُّ أركانِ الإسلامِ بعد الصلاة، والصلاة أهم أركانُ الإسلامِ بعد الشهادتين، والله -جلَّ وعلا- يَقْرِن الزكاة بالصلاة كثيرًا في كتابِه العزيز، قال -جلَّ وعلا-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

والنبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال، كما في الصحيحين من رواية ابن عمر: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ استطاع إليه سبيلًا**».

وقال أبو بكر -رضي الله تعالى عنه-: «وَاللّه لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصّلَاةِ وَالزَّكَاةِ».

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما».

فالصلاةُ أهمُّ ركنٍ في الإسلام بعد الشهادتين، والزكاة أهمُّ ركنٍ في الإسلام بعد الصلاة.

وقد ثبت عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في إحدى الروايات عنه: أنَّ تاركَ الزكاة بُخْلًا يَكْفُرُ كتاركِ الصلاة كَسَلًا؛ ولكـنَّ الصحيح أنَّ تاركَها لا يَكْفُـر، والذين كفَّروا مانِعَها، إنَّما ذهبوا إلى نصوصٍ، وأمـا النصوصُ التي أخذ بها الجمهور فشيءٌ آخر.

لقد أجمع المسلمون على فرضيةِ الزكاة، وأنها الركنُ الثالثُ من أركانِ الإسلام، وأجمع المسلمون على كُفْرِ مَنْ جَحَدَ الزكاة، وأجمعوا أيضًـا على قتالِ من مَنَعَ إخراجَها.

وقد فُرِضَت الزكاة في السنةِ الثانية، وبَعَثَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- السُّعاةَ لقَبْضِها لإيصالِها إلى مُستحقيها.

فالذي ذهب إليه الإمامُ أحمد -رحمه الله تعالى- أنَّ تاركَها بُخْلًا يَكْفُرُ كتاركِ الصلاةِ كسلًا، الصحيح على خلافه، وهو أنَّ تاركَها لا يَكْفُر.

والذين كفَّروا مانعَها بخلًا قالوا: إن الله -جلَّ وعلا- قال: ﴿فَإِنْ تَابُـوا وَأَقَامُـوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فرَتَّبَ ثبوتَ الأخوةِ على هذه الأوصاف الثلاثة: إنْ تابوا مِن الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتَوا الزكاة.

ولا يُمكن أنْ تنتفيَ الأخوةُ في الدين إلا إذا خرجَ الإنسانُ منه، أما إذا فعلَ الكبائرَ فهـو أخٌ لنا، فالقاتل عمدًا، قال اللهُ - جلَّ وعلا- فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فقال -جلَّ وعلا-: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أي: المقتول، والضميرُ يعودُ على القاتِل، فجعلَ اللهُ المقتولَ أخًـا للقاتل.

وقال اللهُ -جلَّ وعلا- في المُقْتَتِلِين من المؤمنين: ﴿إِنَّما ٱلْمُؤمِنـــونَ إِخْــوَة فَأَصْلِحــوا بَيْنَ أَخَــوَيْكُم﴾ [الحجرات: ١٠]، مع أنَّ قَتْلَ المؤمنِ وقتالَهُ من كبائرِ الذنـــوب، ولا يُمكن أنْ تنتفيَ الأخـوةُ في الدين إلا بكُفْر، فدَلَّ على كُفْرِ تاركِ الزكاة.

لا شكَّ أن هذا القولُ له وجهٌ جيدٌ في الاستدلالِ بهذه الآية؛ لكنْ دلَّ حديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه-، وهو عند مسلمٍ في «صحيحه» على أنَّ الزكاةَ ليسَ حُكْمُها حُكْم الصلاة، حيث ذَكَرَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- مانـعَ زكاةِ الذهبِ والفضة، وذكرَ عقوبتَه ثم قال: «**ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمّا إِلَى النَّارِ**» ولو كان كافرًا لم يَكُن له إلى الجنَّةِ من سبيل.

فالاتفاقُ واقعٌ على أنَّ من جَحَدَ وجـوبَ الزكاةِ وأنكـرَ فرضيتها، فهــو كافرٌ مرتد بالإجماع.

وأمَّا مَن أقــرَّ بوجوبِها وامتنعَ من أدائِها، فقد رُوي عن أحمد أنه كَفَّر تاركَها بُخلًا، كتاركِ الصلاةِ كَسَلًا، وقوَّى هذه الرواية بعض الحنابلة.

وذهب الجمهورُ إلى أنَّ مَن منعَ الزكاة بُخلًا من غيرِ جحود لفرضيتها ولرُكنيتها في الإسلام العظيم؛ فهــو مـرتكبٌ لكبيرة -لكبيـرةٍ من كبائرِ الإثم، وعظيمةٍ من عظائمِه-؛ لكنَّهُ لا يخرجُ من المِلَّة مادامَ مُقرًّا بـوجوبها، وهذا هــو الصـــــواب.

وأمَّا الزكاةُ، فمعلـومٌ أنَّ الله -جلَّ و علا- ما مِنْ أمْرٍ مِن أوامره، وما مِن نَهْيٍ من نواهيه، ما مِن تكليفٍ كَلَّفَ به الإنسان -هذا فيما يتعلق بما شرع-، فما من أمرٍ من الشرائع، وكذا ما مِن أمْرٍ من هذا الكون مما قَدَّره اللهُ وقضاه، إلا وهو مبنيٌّ على الحكمة.

فالحكمةُ ظاهرةٌ لائحةٌ جَليَّة، في كَوْنِهِ -جلَّ وعلا- وفي شرعِهِ -تبارك وتعالى-.

ففوائدُ الزكاةِ التي تبدو للإنسان عند النظر، كثيرةٌ جدًا كما بيَّنها علماؤنا:

فأولى فـــوائـــدها: إتمامُ إسلامِ العبد وإكماله؛ لأنها أحدُ أركانِ الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تمَّ إسلامُه وكَمُل، وهذا لا شكَّ أنه غايةٌ عظيمةٌ لكلِّ مُسلم؛ فكلُّ مسلمٍ مؤمنٍ يسعى لإكمالِ دينـه.

الثانيـــة: أنها دليلٌ على صِدقِ إيمان المُزَكِّي، وذلك أنَّ المالَ محبوبٌ للنفوس، والمحبوبُ لا يُبْذلُ إلا ابتغاءَ محبوبٍ مِثْلِهِ أو أكثر، بل ابتغاءَ محبوبٍ أكثرَ منه، ولهذا سُميت صدقة؛ لأنها تدلُّ على صِدقِ طلبِ صاحبِها لرضا الله -عزَّ وجل-.

الثالثةُ من الفـــوائد: أنها تُزَكِّي أخلاقَ المُزكِّي، فتنتشلُهُ مِن زُمرةِ البُخلاءِ الأشحَّاء، وتُدخِلُهُ في زُمرة الباذلين الكُرماء؛ لأنَّهُ إذا عَوَّدَ نَفْسَهُ على البَذْلِ، سواءٌ على بذلِ العلمِ أو بَذْلِ المالِ أو بَذْلِ الجاه؛ صار ذلك البذلُ سَجيَّة له وطبيعةً فيه، حتى إنَّه ليتكدَّر إذا لم يكن ذلك اليوم قـد بَذَلَ ما اعتاده؛ كصاحب الصيدِ الذي اعتاد الصيدَ، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخـرًا عن الصيد؛ تجده ضَيِّقَ الصدر، وكذلك الذي عَوَّدَ نَفْسَه على الكرمِ، يضيقُ صدرُهُ إذا فـات يـوم من الأيام لم يبذل فيه مالَهُ أو جاهَهُ و علمَهُ.

الـرابعة من الفـــوائد: أنّها تشرحُ الصدر؛ فالإنسانُ إذا بَذَلَ الشيء لاسيما المال، يجدُ في نفسِهِ انشراحًا، وهذا شيءٌ مُجَرَّب، لكن بشرطِ أنْ يكـونَ بَذْلُهُ بسخاءٍ وطِيبِ نَفْسٍ، لا أنْ يكونَ بَذْلُهُ وقَلبُهُ تابعٌ له.

وقد ذكر الإمامُ ابن القيم -رحمهُ اللهُ تعالى- في «الزاد»:

«أنَّ البذلَ والكرمَ من أسبابِ انشراحِ الصدر، لكنْ لا يستفيدُ منه إلا الذي يُعطي بسَخَاءٍ وطِيبِ نَفْس، و يُخْرِجُ المالَ من قلبِهِ قبل أن يُخْرِجَهُ من يده، أما مَن أخرجَ المال من يده لكنه في قرارةِ قلبِهِ، فلن يَنتفعَ بهذا البَذْل.

من أسبابِ شرحِ الصـــدر:

الإحسانُ إلى الخَلقِ ونَفْعُهم بما يُمكنُهُ من المالِ والجاه والنَّفع بالبدنِ وأنـواعِ الإحسان، فإنَّ الكريم المحسن أَشْرحُ الناس صدرًا، وأطيبُهم نفسًا، وأنعمُهم عيشًا وقلبًا، والبخيلُ الذي ليس فيه إحسان، أضيقُ الناس صدرًا وأنكدُهم عيشًا، وأعظمُهم همًّا وغمًّا.

وقد ضـــربَ رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مَثَلًا للبخيلِ والمتصدقِ، «**كمَثَلِ رَجُلَيْن عليهما جُنَّتانِ من حديد، كلما همَّ المتصدقُ بصدقةٍ؛ اتسعت عليه وانبسطت، حتى يَجُرَّ ثيابَهُ ويُعفي أثره، و كلما همَّ البخيلُ بالصدقة لَزِقَت كُلُّ حلقةٍ مكانها ولم تتسع عليه**». أخرجاه في «الصحيحين».

فهذا مَثَلُ انشراحِ صدرِ المؤمنِ الصادقِ المُتصدق وانفساحِ قلبِهِ، ومَثَلُ ضيقِ صدرِ البخيلِ وانحصارِ قلبِهِ.

الخامسة من الفـــوائـــد: أنَّ الزكاةَ تُلْحِقُ الإنسانَ بالمؤمنِ الكامل، «**لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتّى يُحِبّ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفْسِهِ**». أخرجهُ مُسلم في «صحيحه».

فكما أنك تُحبُّ أن يُبْذلَ لك المال الذي تَسُدُّ به حاجتَك، فأنت تُحِبُّ أنْ تُعْطيَهُ أخاك، فتكون بذلك كاملَ الإيمان.

السادسة: أنها من أسبابِ دخولِ الجنة؛ فإنَّ الجَنَّةَ لمَن أطـابَ الكلام، وأَفْشَى السلام، وأطعمَ الطعام، وصلَّى بالليلِ والناسُ نيام، حديثُ عبد الله بن سلام -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**يَا أَيُّهَا النّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّـوا وَالنّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ**».

أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم؛ وهو حديث صحيح.

وكلُّنا يسعى إلى دخولِ الجنة.

السابعةُ من الفــوائـد: أنها تجعلُ المجتمعَ الإسلاميَّ كأنّه أسرةٌ واحدة، يُضْفي فيه القادرُ على العاجز، والغنيُّ على المُعْسِر، فتصبح حينئذٍ أخـوةُ الإسلامِ ظاهرة، ويصبحُ الإنسانُ يشعرُ بأنَّ له إخوةً يجبُ عليه أن يُحسِنَ إليهم، كما أحسن الله إليه، ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّه﴾ [القصص: ٧٧]، فتصبح الأمُّـةُ الإسلاميةُ وكأنها أسرةٌ واحدةٌ، وهذا ما يُعْرَفُ عند المعاصرين بالتكافلِ الاجتماعي.

والـزكـاةُ هي خيرُ ما يكونُ لذلك؛ لأنَّ الإنسانَ يؤدي بها فريضةً وينفعُ إخـوانَهُ.

الثامنة: أنَّ الزكاةَ تُطفئُ حرارةَ ثـورةِ الفقراء؛ لأنَّ الفقير قد يَغيظهُ أنْ يجدَ هذا الرَّجُل يركبُ ما شاء من المراكب، ويسكـنُ ما شاء من القصور، ويأكلُ ما يشتهي من الطعام؛ وأمَّـا هذا الفقير؛ فلا يركبُ إلا رِجليه، ولا ينـام إلا على الأسمالِ وما أشبه؛ لا شك أنه يجدُ في نفسه شيئًا، فإذا جادَ الأغنياءُ على الفقراء؛ كسروا ثورتَهم، وهدَّءوا غَضْبَتهم، وقالوا لنا إخوةٌ يعرفوننا في الشِّدة، فيألفون الأغنياءَ ويُحبونهم.

التاسعة من الفــــوائد: أنها تمنعُ الجرائمَ المالية، كالسَّرقاتِ والنَّهْبِ والسَّطو، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الفقراء يأتيهم ما يَسُدُّ شيئًا من حاجتِهم، ويعذرون الأغنياء لكَوْنِهم يعطونهم من مالِهم، يعطون ربـوعَ العُشْرِ في الذهبِ والفِضَّةِ والعُرُوض، والعُشْرَ أو نِصْفَهُ في الحبوبِ والثمار.

وفي المواشي يعطونهم نِسبةً كبيرة، فيرَون أنهم محسنون إليهم فلا يعتــدون عليهم.

العاشــرة: النجاة من حرِّ يومِ القيامة، فعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ**». أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير»، والبيهقيُّ بإسنادٍ حسن.

وقال في الذين يُظلُّهم اللهُ في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: «**رجل تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلمَ شِمَالُهُ ما أنفقت يمينُهُ**».

أخرجاه من رواية أبي هريرةَ -رضي الله عنه-.

الحادية عشرة من الفـــوائـد: أنها تُلجئ الإنسانَ إلى معرفةِ حدودِ اللهِ وشرائعِهِ؛ لأنَّهُ لن يــؤدي زكاتَهُ إلا بعد أنْ يعرفَ أحكامَها وأموالَها أنصباءَها ومستحقيها، وغير ذلك مما تدعـو الحاجةُ إلى تَعلُّمِهِ ومعرفتِهِ.

الثانية عشرة: أنها تُزَكِّي المالَ -يعني تُنَمِّي المال حِسًّا ومعنًى؛ فإذا تصدق الإنسانُ من مالِهِ، فإن ذلك المال يقيهِ الآفات، وربما يفتح اللهُ له زيادةَ رزقٍ بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- يرفعه: «**ما نَقَصَت صدقةٌ من مال**».

وهذا شيءٌ مُشَاهَد؛ أنَّ الإنسانَ البخيل ربما يُسلَّط على مالِهِ، وقد يُسَلِّطُ اللهُ على مالِهِ ما يقضي عليه أو على أكثره؛ باحتراقِهِ أو خسائر كثيرة أو أمراض تُلجئُهُ إلى العلاجات التي تستنزفُ منه أموالًا طائلة.

الثالثة عشرة: أنَّ الزكاةَ سببٌ لنزولِ الخيرات، وفي الحديث: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ**».

أخرجهُ ابن ماجه، وحسَّنَهُ الألبانيُّ في «صحيح سُنَنِ ابن ماجه».

وهنالك للنبي -صلى الله عليه وسلم- بعَقبِ هذا الحديث في بعض الروايات «**وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**».

الرابعة عشرة: أنَّ الصدقةَ تُطفئُ غَضَبَ الرَّبِّ، كما ثبتَ ذلك عن رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-:

«إنَّ صدقةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ -تبارك وتعالى-».

أخرجه الطبرانيُّ بإسنادٍ حسن.

الخامسة عشرة من فـوائـدها: أنها -يعنى الزَّكاةَ- تدفـعُ مِيتَةَ السُّوءِ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**صنائعُ المعروفِ تَقي مصارعَ السُّوء، وصدقةُ السِّرِّ تُطفئُ غَضَبَ الربِّ، وصِلَةُ الرَّحِم تزيدُ في العُمُرِ**».

أخرجه الطبرانيُّ بإسنادٍ حسن.

السادسة عشرة: أنّها تُـكَفِّـرُ الخطايا، قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**».

أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه؛ وصححهُ الألبانيُّ وغيره.

وقد اختلف العلماءُ -رحمهم الله- متى فُـرضـت الزكاة؟

فقال بعض العلماء: فُـرضت في مَكَّة، واستدلُّـوا بآياتِ الزكـاة التي نزلت في مَكَّة:

كقوله تعالى: ﴿وَوَيْـلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُـؤْتُونَ الزَّكَـاةَ﴾ [فصلت: ٧].

وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْـوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُـومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

وكقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وكقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال بعضهم -وهـــــو الصحيح-: إنَّ فَرْضَها في مَكة، وأما تقديرُ أنصبائِها وتقديـرُ الأموالِ الزَّكـوية وتبيانُ أهلِها؛ فهذا في المدينة.

وعليه فيكونُ ابتداءُ فَرْضِها في مكة من بابِ تهيئةِ النفوسِ وإعدادِها لتتقبلَ هذا الأمر؛ حيثُ إنَّ الإنسانَ يُخرِجُ مِن مالِهِ الذي يُحبهُ حُبًّـا جمًّا، يُخرِجُ منه في أمـــورٍ لا تعود عليه ظاهرًا بالنَّفعِ في الدنيا، فلمَّا تهيأت النفوسُ لقبولِ ما يُفْرَضُ عليها من ذلك، فَرَضَهُ اللهُ -جلَّ وعلا- فَرْضًا بيِّنًـا مُفَصَّلًا، وذلك في المدينة.

عن ابن عمرَ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صَلّى الله عليه وسلم-: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، وَإِقَـامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وصَـوْمِ رَمَضَانَ**». أخرجاهُ.

وعن أبي الدرداء -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَـوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ**» الحديثَ. رواه الطبرانيُّ في «الكبير» بإسنادٍ حسن.

وعن مُعاذ بن جَبل -رضي الله تعالى عنه- قال: كُنتُ مـع رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- في سَفَرٍ، فأصبحتُ يومًا قريبًا منه، ونحن نسير.

فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعملٍ يُدخلُني الجَنَّةَ ويُباعدني من النار؟

قال: «**لقد سألتَ عن عظيم، و إنه ليسيرٌ على من يَسَّرَهُ اللهُ عليه، تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئًا، وتقيموا الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحُجُّ البيت**» الحديثَ.

أخرجه أحمد، والترمذي وصححه -أي: صححه الترمذي-، وأخرجه أيضًا النسائي، وابن ماجه، وصححهُ لغيره الألباني.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**ثَلاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ كَمَنْ لا سَهْمَ لَهُ، وأسهمُ الإِسْلامِ ثَلاثَةٌ: الصَّلاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، ولا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا في الدنيا فَيُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» الحديث.

أخرجهُ أحمد، وهو صحيحٌ لغيره.

عن حُذيفة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**الإِسْلامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلامُ سَهْمٌ، وَالصَّلاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبيت سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ في سبيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ**».

أخرجهُ البزَّارُ مرفوعًا بإسنادٍ حسنٍ لغيره، وأبو يعلى موقوفًا، والموقوفُ صحيح.

وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رَجُلٌ: يا رسول الله أرأيتَ إن أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟

فقال -رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ**».

أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابنُ خزيمة، وهو حسنٌ لغيره.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ؟

قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ** -والقرقرُ: المستوي من الأرض، الواسع- **إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

قيل: يا رسول الله فالبقــر والغنم؟

قال: «**وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانت لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ** -وهي ملتوية القرنين-، **وَلا جَلْحَاءُ** -وهي التي لا قرنَ لها-، **وَلا عَضْبَاءُ** -وهي مكسورةُ القرن- **تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

قيل: يا رسول الله فالخيلُ؟

قال: « **الخَيْلُ ثَلاثَة؛ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ** -أي : مناوءة ومعادة لأهل الإسلام- **فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ.**

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ -والمَرْجُ: الأرض الواسعة ذات النبات الكثير الرطب، والروضة أخص- فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا يَقْطَعُ طِوَالَهَا -وهو حَبْلُهَا الطويل، طَرَفُهُ في يدِ الفرسِ والآخر في الوَتِدِ- وَلَا تَقْطَعُ طِوَالَهَا فَاسْتَنَّت شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تعالى لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قيل: يا رسول الله فالحُمُر؟

قال: «ما أُنْزِلَ عليَّ في الحُمُرِ إلا هذه الآية الفَاذَّة الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

رواه البخاري، ومسلم واللفظ له.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ وأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ -ثم شرع في بيانها وتفصيلها-: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بها إِلا فَشَا فِيهِمُ الطاعونُ والأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطَرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكتابِ الله إِلا جُعِلَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ».

أخرجه البـزَّارُ، وابن ماجه، والبيهقي واللفظ له، وهو ثابتٌ صحيح.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**خَمْسٌ بِخَمْسٍ**».

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟

قَالَ: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إِلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الفَقْرُ، وَلا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الفَاحِشَةُ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ المَوْتُ، ولا منعوا الزكاة إلا حُبِسَ عنهم القَطرُ، وَلا طفَّفُوا المِكْيَالَ إِلاَّ حُبِسَ عنهم النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ**–أي: بالمجاعةِ والقَحْطِ-» أخرجه الطبراني في «الكبير»، وهو صحيحٌ لغيره.

قال ربُـنا -جلا وعلا -: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**منْ تصدق بعَدْلِ تَمرةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ ولا يقبلُ اللهُ إلا الطَّيِّب، فإنَّ اللهَ يتقبلُها بيمينِهِ، ثم يُربِّيها لصاحبِها كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُّوه** -أي: مُهرة- **حتى تكونَ مِثْلَ الجبل**». أخرجاهُ في «الصَّحيحين».

فهذه الصدقةُ إذا كانت من كَسْبٍ طَيِّبٍ وَتَصَدَّقَ بها مُخْلِصًا وهي بِقَدْرِ تَمْرَةٍ؛ فإنَّ اللهَ يُرَبِّيها حتى تكونَ مِثْلَ الجبل، وما نَقَصَت صدقةٌ من مال، بل تزيدُهُ بركةً في الدنيا وأَجْـرًا عظيمًا عند الله.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**أيُّكم مالُ وارثِهِ أحبُّ إليه من مالِهِ؟**»

قالوا: يا رسول الله ما منَّا أحدٌ إلا مالُهُ أحبُّ إليه –أي: من مالِ وارثه-.

قال: «**فإنما مالُهُ ما قَدَّمَ، ومالُ وارثِهِ ما أَخَّرَ**». أخرجه البخاري في «الصحيح».

الذي يُمْسكهُ ولا ينفقُهُ يؤولُ إلى وارثه، وهو أحرصُ على هذا المُمسَك من حرصِهِ على المُنْفَقِ، والمُنْفَقُ مالُه، والذي يُبقيه ويُمسكه مالَ وارثِهِ، فوَقَعَ التناقضُ هاهنا، وهذا مما لا يُسيغُهُ العقلُ.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**بَيْنَا رجلٌ بفَلَاةٍ مِن الأرضِ، فسمع صوتًا في سحابة: اسْقِ حديقةَ فلان** -يقولُ للسحابِ مخاطبًا: اسقِ حديقةَ فلان، باسمه-.

فَتَنَحَّى ذلك السحابُ، فأفرغَ ماءَهُ في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجةٌ من الشِّراجِ-يعني: مَسيلًا من مسايلِ الماءِ- **قد استوعبت ذلك الماءُ كله، فَتَتَبَّعَ** -الرجل الذي سمع الصوت- **فَتَتَبَّعَ الماء؛ فإذا رَجُلٌ قائمٌ في حديقةٍ يَحوِّلُ الماءَ بمِسْحَاتِهِ** -والمِسْحَاةُ مِجرفةٌ من حديد-.

فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟

قال: فلان -للاسم الذي سَمِعَ في السحابة-.

فقال: يا عبد الله، لِمَ سألتني عن اسمي؟

قال: سمعتُ صوتًا في السحابِ الذي هذا ماؤهُ، يقول: اسقِ حديقةَ فلان -لاسمك-، فما تصنع فيها؟

قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظرُ إلى ما يخرجُ منها، فأتصدق بثُلُثِهِ، وآكل أنا وعيالي ثُلُثَهُ، وأردُّ فيها ثُلُثَهُ». أخرجه الشيخان.

فيرُدُّ فيها ثُلُثَهُ، -يعني: في إصلاحِها-.

قال -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ** -ولو بنصف تمرة-، **فَلْيَفْعَلْ**». أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري بنحوه.

فلا يحقرنَّ أحدُكم من الصدقةِ شيئًا، فإنَّ الثـوابَ يتفاضلُ بحَسَبِ ما في القلبِ من الإخلاصِ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**سَبَقَ درهم مئةَ ألفٍ درهم**».

قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟

قال: «**رَجُلٌ ليس له سوى درهمين تصدقَ بأحدِهما، ورجلٌ عنده مالٌ كثير فتصدق من عُرْضِ مالِهِ بمائةِ ألف**».

الـدِرهم أفضل: «**سَبَقَ درهمٌ مئة ألف درهم**».

والثـوابُ يتفاضلُ بتفاضلِ ما في القلوب؛ مَن أخرجَ صدقة مُخلصًا بها للهِ؛ تقبلَ اللهُ منه وإنْ لم تَصِل إلى أهلِهـا.

فعن أبي هريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:

«**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ.**

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ.

ثم قال: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ.

فقَالَ: لمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ يَقولونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ.

قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ.

ثم قَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ.

فَأَصْبَحَ الناسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ.

فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقبِلَتْ.

أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقَ فلعلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فلعلَّه أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

والحديث في «الصحيحين» من رواية أبي هريرةَ -رضي الله عنه-.

قُبِلَتْ صدقةُ هذا بسببِ ما قام في قلبِهِ منَ الإخلاصِ، واللهُ لا يضيعُ أجرَ المُخلصين المُحسنين.

الصدقةُ عبادَ اللهِ والاستغفارُ سببٌ لحصولِ الخَيْرَاتِ، ونزولِ البركاتِ، وتفريجِ الكُرُبَاتِ، والإخراجِ مِن المُلِمَّات.

نسألُ اللهَ ربَّ العالمين أنْ يجعلَ الدنيا في أيدينا لا في قلوبِنا، وأن يَقِيَنا شُحَّ أنْفُسِنَا، إنَّهُ هو الجوادُ الكريم.

وصلى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين.

«الخطبة الثانية»

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلى الله وحده لا شريك له هو يتولى الصالحين، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُهورسولُهُ -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يومِ الدين، أما بعدُ:

فالأصلُ في وجوبِ زكاةِ الحبوبِ والثِّمار، قَوْلُ اللهِ -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

و«مِن» هنا للتبعيضِ باعتبارِ الجنسِ وباعتبارِ الفرد، أي: لا كلَّ المُخْرَجِ ولا كلَّ ما يخرجُ.

وقوله تعالى: ﴿وَهُـــوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ﴾: أي بساتينَ، ﴿مَعْـــرُوشَاتٍ﴾: أي مَسمُوكاتٍ مرفوعاتٍ، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾: وغيرَ مرفوعاتٍ.

قال ابنُ عباسٍ -رضي الله عنه-: «﴿مَعْـــرُوشَاتٍ﴾ ما انبسطَ على وجهِ الأرضِ فانتشرَ مما يَعْرُشُ كالكَرْمِ والبِطيخ، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾: ما قامَ على ساقٍ ونَسَقٍ: أي ما كان على نظامٍ واحدٍ كالنخلِ والزَّرْعِ وسائرِ الأشجار.

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ثمرُهُ وطعمُهُ، ﴿وَالزَّيْتُـــونَ وَالـرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ متشابهًا في النَّظَرِ، غيرَ مُتشابهٍ فيه ولا في الطَّعْمِ، ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «**فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيـــونُ أو كان عَثَرِيًا العُشْر** -أي: عشرةٌ بالمائة- **وفيما سُقي بالنَّضْحِ** -أي: بنَضْحِ الماءِ والتَّكَلُّفِ في استخراجِهِ- **وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْر**».

الحديثُ أخرجه البخاري في «صحيحه».

فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًا -عَثَرِيًا: هـو ما يَشْرَبُ من غيرِ سَقْيٍ، إما بعروقِهِ، أو بواسطةِ المطرِ والسيولِ والأنهارِ، وهـــو ما يُسَمَّى بالبَعْل، سُمِّيَ عَثَرِيًا منَ العاثـــوراءِ، وهي الحُفرةُ لتعثُّـرِ الماءِ بها-.

وقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». أخرجاه.

والأَوْسُقُ: جَمْعُ وَسْقَ ووِسْقٍ بالفتح والكسر؛ وأصلُها في اللغة: الحِمْلُ، والمراد بالوَسْقِ: «ستون صـاعًا».

فهذه النصـــوصُ تدلُّ على وجوبِ الزكاةِ فيما يخرجُ من الأرضِ، لكن لا في كلِّ شيءٍ يخرجُ منها، ولا في كلِّ نوعٍ، بل هو مخصوصٌ نَوعًـا مُقَدَّرٌ كَمًّا.

فما هو الضابط في هذا؟

اختلف العلماء في هذا اختلافًا غيرَ قليلٍ.

***المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ:** تجبُ في الحبوبِ كلِّها، ولـو لم تكن قـوتًا، وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَر، والحبوبُ ما يخرجُ من الزروعِ والبقولِ وما أشبه، كالبُـرِّ والشعير والأرز والذرة والدُّخْنِ وغيرها.

والدُّخْنُ: نباتٌ عُشْبِيٌّ من النَّجِيلِيات حَبُّهُ صغير أملس كحَبِّ السُّمسُم ينبتُ بريًّا ومزروعًا.

***بعضُ أهل العلم يقـول:** ما ليس بقُوتٍ فلا تجبُ فيه الزكـاةُ؛ كحَبِّ الرشادِ والكُسْبَرَةِ، والحبَّةِ السوداء وما أشبه، فهذه غيرُ قـوتٍ ولكنها حَبٌّ يخرجُ من الزروع.

***في كل ثمـرٍ يُكال ويُدَّخَرُ:** الثمرُ: مـا يُخرج من الأشجار، فكلُّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ تَجِبُ فيه الزكاة، والثَّمَـرُ الذي لا يُكـالُ ولا يُـدَّخرُ لا تجبُ فيه الزكـاة ولـو كان يـؤكل، كالفواكهِ والخضروات ليس فيها زكـاةٌ؛ لأنَّهـا لا تُكال ولا تُدَّخَر.

كتمرٍ وزبيب، التمرُ يُكـال ويُدَّخَـر، والزبيب يُكـال ويدخـر، ولا عبرةَ باختـــلاف الكيل والـــوزن؛ فـإنَّ التمرَ في عُرْفِنـا يُـوزنُ وكذلك الزبيب، لكن لا عِبرةَ بذلك؛ لأنَّ العبرةَ ما كان في عهدِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وإنْ كان الثمرُ يُدَّخَرُ ولا يُكالُ؛ فلا زكاة فيه، وإنْ كان يُكالُ ولا يُدَّخَرُ فلا زكاة فيه. فهنـــا شـــرطان: أن يُكالَ، وأن يُدخر.

وفي هذه المسألة عدة أقـــوال هذا أحـدُها.

والمراد بالادِّخَارِ أنَّ عامةَ الناسِ يَدَّخرونه؛ لأنَّ مِن الناسِ مَن لا يَدَّخِر التَّمْرَ، بل يأكلُهُ رُطَبًا، وكذلك العِنب، قد يُـؤكل رُطَبًا، لكـــن العِبرة بما عليه عامةُ الناسِ في هذا النـــوع؛ فهذا قـــول.

الثاني: أنَّها لا تجبُ إلا في أربعةِ أشيـاء، في الحِنطةِ والشعيرِ والتَّمرِ والزبيب، لورودِ الحديثِ بذلك، من رواية أبي موسى الأشعري ومُعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال لهما: «**لَا تَأْخُذَا فِي اَلصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافِ اَلْأَرْبَعَةِ: اَلشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ**».

أخرجهُ ابنُ أبي شَيْبَة، والحاكم، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وصححه الألباني في «الإرواء» و«الصحيحة». وهذا القولُ روايةٌ عن أحمد.

القول الثالث: أنها تجبُ في كلِّ ما يخرجُ من الأرضِ مما يزرعهُ الآدميُّ، من فواكه وغيرِ فواكه، واستدلُّوا بعموم قوله - جلَّ وعلا-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وبقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**فيما سَقَت السماءُ العُشْر**».

أخرجه البخاريُّ من رواية ابن عمر -رضي الله عنهما-.

القول الرابع: أنها لا تجبُ إلا فيما هو قـــوتٌ يُدَّخَر سواء يُكال أو لا يُكال، قال به شيخُ الإسلام - رحمه الله تعالى -.

أقربُ الأقوال القول الأول، والـدليلُ قولُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَسقٍ صَدَقَةٌ**». أخرجاه من روايةِ أبي سعيد.

فَــدلَّ هذا على اعتبارِ التوسيق -والتـوسيقُ التحميل-، والـوَسْقُ الحِمْل، والمعروف أنَّ الوَسْقَ ستــون صاعًـا بصاعِ النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي بأصــواعِنا نحن «مئتانِ وثلاثــون صاعًـا وزيادةُ صاعٍ نبــوي».

وعلى حسب ما يُعتبرُ في الوزن إذا جُعل «الصاع: كيلوين وأربعين جرامًـا»،

«فثلاثُمائة صاع: تعدلُ ستمائة واثني عشر كيلو بالبُـرِّ الرزين الجَيِّد».

فيُتَّخَذُ إنـاءُ يَسَعُ مِثْلَ هذا في الوزنِ أو عِدَّةُ أوانٍ ثم يُقاسُ عليهم.

«خمسةُ أَوْسقٍ بالكَيْلِ المصري تساوي: خمسين كِيلةً مصرية، وهي أربعةُ أَرَادب وسُدس إِرْدَبٍّ، أي: ووَيْبة»، فإذا بَلَغَ الخارجُ هذا القَدْر فقد وَجَبَت فيه الزكاة.

«الصاعُ بالأرطـالِ المصرية: أربعةُ أرطالٍ وثمانية عشر رِطل مِن القمح، وهـو قدحٌ وثُلُث، أي سُدُسُ كِيلة مصرية».

«الـوسقُ بالجرامات: هو مِئةٌ وثلاثون كيلو جرامًـا وستةٌ وخمسون من الكيلو».

فالخمسة أَوْسُقٍ -والوَسْقُ ستون صاعًـا-، «زِنَةُ صاعٍ نبويٍّ بالبُـرِّ الجَيِّدِ: ألفان وأربعــــون جرامًـا»، فتكون «زِنَةُ النِّصابِ بالبُرِّ الجَيِّدِ: سِت مائة واثني عشر كيلو»، ولا زكاة فيما دونها.

هي بالكَيْلِ المصري: تساوي خمسين كَيْلَةٍ مصرية، وهي أربعة أرادب وسُدُسُ إرْدَبٍّ؛ أي: أربـعة أرادب ووَيْبَة، فإذا بَلَغَ هذا القَدْر؛ وَجَبَت فيه الزكـاة .

والخلاصـــــة: أنَّ الحبوبَ والثِّمارَ تجبُ فيها الزكاة بشرط أنْ تكونَ مَكيلَةً مُدَّخَرَةً، فإن لم تكن كذلك فلا زكاةَ فيها، هذا هو أقربُ الأقوالِ وعليه المُعتَمد -إنْ شاء الله -جلَّ وعلا-.

و الخـــلاصة: أنّ الزكاةَ تجبُ في كلِّ مَكيلٍ مُدَّخَرٍ من الحبوبِ والثِّمارِ سواء كان قوتًـا أولم يكن، ويُشترطُ لذلك شرطان:

الأولُ: بلـوغُ النِّصَابِ.

الثـاني: أنْ يكـونَ مملوكًـا له وَقْت وجـوبِ الزكاة.

هل يشترطُ أن يكون الحَبُّ والثَّمرُ قوتًـا؟

قالت الحنابلة: لا يُشْتَرَطُ، فمادام مَكيلًا مُدَّخَرًا ففِيه الزكاة.

وقــولٌ ثان: يُشترط أنْ يكون قوتًا؛ لكن ظاهر عمومِ قـولِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسة أَوسقٍ صَدَقَةٌ**» يشملُ ما كان قوتًا وما كان غَيْرَ قوت.

وأما مقدار ما يجب إذا بَلَغَ النِّصَابَ:

النِّصَابُ كما مَرَّ: «أربعةُ أرَادب وَوَيْبَة بالكَيْلِ المصري»، إذا بَلَغَ هذا القَدْرَ فقد بَلَغَ النِّصابَ، هذا نِصَابُهُ.

ما الذي يجب فيه؟

الــواجب العُشْر أو نِصْف العُشْر أو ثلاثة أرباعِهِ على حَسَبِ المئونة.

***فـإنْ سقى بلا مئونة فالـواجبُ العشر، فـنفقتُهُ أقـل.**

والذي يسقي بلا مئونة يشملُ ثلاثة أشياء:

ما يشربُ بعروقِهِ -يعني لا يحتاجُ إلى ماء-، ما يكونُ من الأنهارِ والعيون، ما يكون من الأمطار.

إذا قال قائلٌ: إذا كان من الأنهارِ وشققتُ الساقيةَ أو الخليجَ ليسقيَ الأرضَ؛ هل يكونُ سُقيَ بمئونةٍ أو بغير مئونة؟

الجواب:

سُقِيَ بغير مؤونة، نظيرُ ذلك إذا حَفَرْتَ بِئرًا؛ فخرجَ الماءُ نَبْعًا، فإنه بلا مؤونة؛ لأنه إيصال للماءِ إلى المكانِ بما لا مؤونة فيه.

فالمؤونة تكونُ في نَفْسِ السَّقِي -أي يحتاجُ إلى إخراجِهِ عند السَّقِي بمكائن أو بسوانٍ، السانيةُ: الإبل يُسْتقى عليها الماء من الدواليب-.

فإذا احتاج إلى إخراجِ الماءِ إلى الماكينة أو إلى السانية أو إلى الساقية؛ فإنَّ مُجردَ إيصاله إلى المكان ليس فيه إلا مؤونة الحَفْر، أو مؤونة شَقِّ الخليج من النهر؛ فلا يُعتبرُ بلا مؤونة، دليل ذلك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**وفِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». أخرجه البخاري.

والعَثَرِيُّ: الذي يَشربُ بعروقِهِ.

الحكمةُ من ذلك كثرة الإنفاق في الذي يُسْقَى بمؤونة، وقلةُ الإنفاقِ في الذي يُسْقَى بلا مؤونة، فراعى الشارعُ المؤونة والنفقة، وخَفَّفَ على ما يُسْقى بمؤونة.

***وأما ثلاثةُ أرباعُ العشر:** ففيما يشربُ بمؤونة وبغير مؤونة –نصفين-، يجبُ فيه ثلاثة أرباع العشر.

مثاله: نخلٌ يُسْقى نصفَ العام بمؤونة، ونصفَ العام بغير مؤونة، في الصيف يُسْقى بمؤونة وفي الشتاء يشرب من الأمطار؛ فيه ثلاثة أرباع العشر.

فإن تفاوتا يعني أننا لم نتمكن من الضبطِ هل هو النِّصْفُ أو أقل أو أكثر، فبأكثرهما نفعًـا، أي الذي يَكْثُرُ به نَفْعُ النخلِ أو الشجرِ أو الزرع، فهذا هــو المُعتبر.

فإذا كان نُموه بمؤونة أكثر منه فيما إذا شربَ بلا مؤونة، فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سَقْيَهُ بالمؤونةِ أكثرُ نَفْعًـا فاعتُبِرَ به.

فصارت الأحوال أربعة:

ما سُقِيَ بمؤونةٍ خالصة، وبلا مؤونةٍ خالصة، وبمؤونةٍ وغيرها على النصف، وبمؤونةٍ وغيرها مع الاختــلاف.

*فإنْ كان يُسْقَى بمؤونةٍ خالصةٍ فنصف العشر.

*وبلا مؤونةٍ خالصةٍ العُشْر.

*وبهما نِصْفين ثلاثة أرباع العشر، ومع التفاوت يُعتبرُ الأكثر نفعًـا.

فـإنْ جَهلْنا نـؤولُ إلى العُشْرِ؛ لأنَّه هو الأحـوطُ والذي هـو أبـرأُ للذِّمَّةِ.

إذا اشتد الحَبُّ وبَدَا صلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَت الزكاةُ:

فـوقتُ الوجـوبِ إذا اشتدَّ الحّبُّ أو قَوِيَ وصارَ شديدًا لا ينضغطُ بضَغْطِهِ، وبَدَا صلاحُ الثَّمَرِ، وذلك في ثَمَرِ النخيلِ أنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، وفي العِنَبِ أنْ يَتَموه حلـوًا بدلًا مِن أنْ يكـونَ قاسيًا يكونُ ليِّنًا مُتَمَوِّهًا، وبدلًا من أنْ يكونَ حامضًا يكونَ حُلـوًا.

فإذا اشتدَّ الحّبُّ وبَدَا صلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَت الزكاة، قبل ذلك لا تَجِبُ.

مـا الذي يـتأسسُ على هذا؟

يتأسسُ عليه:

*أنه لو انتقلَ المِلكُ قبل وجوبِ الزكاة فإنَّـه لا تـَجِبُ عـليه؛ بـل تَجِبُ على مَن انتقلت إلـيه.

*كما لـو مات المَالِكُ قبل وجوبِ الزكاةِ أو قَـبْلَ اشتـدادِ الحَـبِّ أو بِـدُوِّ صـلاحِ الـثَّمَرِ؛ فـإنَّ الـزكاةَ لا تجبُ عليه بـل تجبُ على الوارِثِ.

*وكـذلك لو بـاعَ النَّـخْلَ وعليها ثِمَارٌ لـم يـبدو صلاحُها أو باعَ أرضًا وفيها زرعٌ لم يَشْتَدَّ حَبُّهُ؛ فـإنَّ الزكاةَ عـلى المشتري؛ لأنـه أخرجَهَا من مِلكهِ قبل وجوبِ الزكاةِ عليه.

*يتفرعُ على هذا أيضاً: أنه لو تـَلِـفَـت ولو بِفِعْلِهِ؛ بأنْ حَصَدَ الزَّرْعَ قَبْلَ اشتدادِهِ ـ وهذا يحدثُ كثيرًا مع الذُّرَة- لـو أنه حَصَدَ الزرعَ قـبلَ اشتدادِهِ أو قـَطَعَ الثَّمَرَ قَبْلَ بُـدُوِّ صلاحِهِ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قَبَلَ وجوبِ الزكاةِ عليه، إلا أنهم قـالوا: إنْ فَعَلَ ذلك فِـرَارًا من الـزكاةِ وَجَـبَت عليه؛ عقوبةً له بنقـيضِ قَصْدِهِ، ولأن كُلَّ مَن تَحَـيَّلَ لإسـقاطِ واجبٍ فإنه يُـلْزَمُ به.

ولا يستقرُّ الوجوب إلا بجَعْلِها في «البَـيْدَرِ»، فإنْ تـَلِفت قَبْلَهُ بغيرِ تَعَـدٍّ منه؛ سَقَطَت الزكاةُ عنه؛ فلا يستقرُّ وجوبُ الزكاةِ إلا بجَعْلِها في «البَـيْدَرِ».

و«البَـيْدَرِ»: المحلُّ الذي تُجْمَعُ فيه الثِّمار والزروع، ويُسَمَّى الجَـرين أو الجُـرن والبَـيْـدر.

وذلك أنهم كانوا إذا جذَّوا الثَّمَرَ جعلوا له مكاناً فسيحًا يضعونه فيه، وكذلك إذا حصدوا الزرعَ جعلوا له مكانًا فسيحًا يدوسونه فيه.

فلا يستقرُّ الوجوبُ إلا إذا جعلها في الـبَيْدَرِ، والدليلُ على أنَّ استقرارَ الوجوبِ يكون بجعْلِها في البيدر، قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

وإذا حُـصِد الزرعُ فـإنه يُـجعل في البيـادرِ فَـوْرًا؛ فـإنْ تـَلِفَت بعـد بُـدُوِّ الصـلاحِ واشتـدادِ الحّـبِّ قَبْـلَ جَعْلِها في البيـدرِ؛ فـإنها تَسـقطُ ما لم يـكن ذلك بِتَـعَـدٍّ منه أو تـفريطٍ؛ فـإنها لا تسـقط حينئذ.

المسلمُ يجب عليـه أن يؤديَ زكاةَ الزروعِ والثـمار، وأنْ يـتقيَ اللهَ ربَّ العالمين فيما آتاه من رِزْقِهِ.

لو أنَّ له أرضًـا أَجَّـرَهَا؛ فزكاةُ ما خرجَ مِن الأرضِ على مَـن، إذا بلغت نِصابًا، ووُضِعت في البَـيْدَرِ، وبَـدَا صلاحُها؟

على مستأجرِ الأرضِ دون مالِـكِها، فـتجبُ الزكاةُ -زكاةُ الثمارِ والحبوبِ- على مستأجرِ الأرضِ دون مـالكِها؛ أي أنَّ زكـاةَ الـثمرِ وزكاةَ الحبوبِ تَـجِبُ على المسـتأجرِ دون المَالِك.

وعِـلَّةُ الوجوبِ أنَّ المستأجرَ هو مَـالِكُ الحـبوبِ والثمار، وأما مَـالِكُ الأرضِ فليس له إلا الأُجْرَة.

قـد يقولُ قـائل -وهذه مسألةٌ مهمةٌ جِدًّا يَـحُـلُّ اللهُ ربَّ العالمين لـنا بها كـثيـرًا مـن الإشكـالات، ويـرفعُ عنَّـا بهـا كثيرًا من الـحَرَج-:

لو قال قـائل: كـيف يُـستأجَرُ النَّخل؟ هل يُـستأجرُ النَّـخلُ وكـذا أشجارُ الموالح والمانجو وما أشبه، هل تُـستأجر أو لا تُـستأجر؟

عـند الحنابلة، وهو قـولُ أكثرِ العـلماء: أنَّ النـخلَ لا يُـستأجر، أي لا يُمكنُ أنْ آتيَ إلى صـاحبِ البُستانِ وأقول له: أَجِّرني هذا النـخل لـمدة عـشر سنوات مثلًا؛

لأنَّ الثمرَ معدوم، ولا يُعْلَمُ هل يخرجُ من الثمرِ مقدار الأُجرةِ أو أقلَّ أو أكثر، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه جابر -رضي الله عنه- وهو في «الصحيحين»: «**نهى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتى يَبْدُو صَلَاحُها**»، فهذا من بابِ أَوْلَى فهو معدوم؛ لأن هذا قَبْلَ أنْ يخرجَ؛ فيكونُ فيه جهالة.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «إنَّ استئجارَ أشجارِ البساتين كاستئجارِ أراضيها، فكما أنك تستأجرُ هذه الأرض من صاحبِها وتزرعُها؛ فقد يكونُ زَرْعُك أكثر من الأُجرة، وقد يكون أقلَّ؛ فكذلك النخل، ويُجعل النخل أصلًا كما تُجعلُ الأرضُ أصلًا بالمُزارعة».

وقال: «إنَّ هذا هو الثابتُ عن عمر -رضي الله عنه- حيث ضمَّنَ حديقةً

أُسيد بن حُضير -رضي الله عنه- الذي لَزِمَهُ ديون، فَضَمَّنَ بستانه من يستأجره لمدة كذا و كذا سنة ويُقَدِّمُ الأُجرة من أجل قضاءِ الدين، وعمر فعلَ ذلك والصحابة -رضي الله عنهم- متوافرون، ولأنه لا فَرْقَ بين استئجارِ النخيل واستئجارِ الأرض؛ لأن هذا أقطعُ للنزاع بين المستأجرِ وصاحب الأرض؛ ذلك لأنه يجوز أن يُساقيَ صاحبُ النخل العاملَ بجزءٍ من الثمر، وهذا ربما يحصُلُ فيه نِزاع، أما إذا كانت الأجرةُ مقطوعة؛ فإنَّ صاحبَ النخيل قد عرفَ نصيبُهُ وأخذَهُ، والمستأجرُ قد عَرف أنَّ الثمرَ كله له، لا ينازعه فيه أحد، يتصرف فيه كاملًا»

وهذا هو الذي عليه العملُ الآن عند الناس، أنه يَصِحُّ استئجارُ النخيلِ وكذا البساتين من أشجارِ الموالحِ وما أشبه؛ يَصِحُّ استئجارُها بأُجرةٍ معلومةٍ لمدةٍ مُعَيَّنَةٍ على حسَبِ ما يتفقان عليه.

أجاب شيخُ الإسلام -رحمه الله- عن استدلالِهم بالحديثِ وهو نَهيُ النبي -صَلّى الله عليه وسلم- عن بَيْعِ الثمرِ قبل بُدُوِّ صلاحِهِ بأنه يثبُتُ تَبَعًا ما لا يثبتُ

استقلالًا، ولـهذا أجازوا بَيْعَ أصـلِ النخيلِ وعـليه ثمرُهِ قـبل بُـدوِّ صلاحِهِ، وأجازوا بَيْعَ الحيـوانِ الحاملِ مع النَّهي عن بَيْعِ الحَمْلِ.

فاتقوا اللهَ عبادَ اللهِ، واشكروه على ما أمـدَّكـم به من أموالٍ وبنين وجنَّاتٍ وعـيون.

واعلموا أنَّ الذي تُقَدِّمون هو الذي تُـبقون، وأنَّ الذي تستبقون هو الذي تـفـقدون ولا تجدون.

ذبَحَ آلُ النبي محمدٍ -صلى الله عـليه وسلم- شاة، فتصدَّقوا بهـا ولم يـبقَ منها إلا كَتِف فدخلَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا؟**»

فقالت عائـشة -رضي الله عنها-: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُها.

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**».

أخرجهُ أحمد، والـترمذيُّ من روايةِ عائشة.

وهذا ثابـتٌ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

واللهُ يتـولاني ويـتولاكـم ويرعاني ويرعاكم، ويحـفظني ويحـفظكم وهو تعالى الحفيـظُ الكريمُ الجواد، وصلى اللهُ وسلَّم على نبـيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابِهِ أجمعين.

